


# التعاون بين البلديات

(94)



يعتبر التعاون بين الجماعات المحلية طريقة لتنظيم السلطة المحلية التي تمكن البلديات من الالتقاء بشركاء قصد تجميع الموارد للقيام بأنشطة معينة أو لتقديم خدمات عامة أو لتنفيذ بعض المشاريع التي تعزز من قدراتها لخلق التنمية المحلية المستدامة والمساهمة في التنمية الوطنية

## الإطار القانوني:

[الفصول من 281 إلى 292 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.](#)

## تمهيد:

يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وأن تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة. ويعتبر التعاون بين الجماعات المحلية عنصرا حاسما في نجاح اللامركزية وجعلها وسيلة لتحقيق التنمية.

ويعتبر التنسيق والتعاون شرطين ضروريين لإنجاز السياسات العمومية إذ لا يمكن على سبيل المثال إعداد الخطط والبرامج التنموية بشكل منعزل عن المستوى الوطني. فعملية التنمية لا يمكن أن تكون مجرد مجموع خطط التنمية المحلية، فمن الضروري توفير حد أدنى من التنسيق الأفقي والعمودي.

## 1. مفهوم التعاون بين البلديات:

«يمكن لبلديتين أو أكثر التعاون قصد إعداد أو إنجاز مشاريع مشتركة أو إسداء خدمات ذات مصلحة مشتركة في إطار التضامن أو الاقتصاد في الكلفة أو الجدوى أو إنجاز الأعمال الفنية. ويمكن للإقليم أو الجهة أن يشتركا مع البلديات في إنجاز المشاريع أو إسداء الخدمات المذكورة». ولا يمكننا الحديث عن التعاون عندما يكون دور البلديات سلبيا، وإنما لابد أن تساهم أكثر من بلدية في إنجاز المهمة بشكل مباشر أو غير مباشر.


## 2. أشكال التعاون بين البلديات:

يمكن لجماعة محلية أن تقرر ممارسة جانب من صلاحياتها الذاتية بصفة مشتركة مع جماعة محلية أخرى، ويكون هذا التعاون من أجل هدفين مختلفين:

- **التعاون في التصرف:** الهدف منه هو الإدارة المشتركة لبعض الخدمات العامة المحلية، أو إنشاء تجهيزات محلية، من أجل توزيع الموارد بشكل أفضل والتقليص من التكاليف. في هذه الحالة، تبحث البلديات عن شكل من نسيب أو «تجميعي» للتعاون بين البلديات.
- **التعاون في المشاريع:** تختار البلديات شكلا أكثر تكاملا أو اتحادا للتعاون من أجل الإدارة الجماعية لمشاريع التنمية المحلية.

## 3. صيغ وآليات التعاون بين البلديات:

- **إحداث لجنة مشتركة للتعاون:** تتولى إعداد برنامج للتعاون بين البلديات المنتمية إلى نفس الجهة واقتراح إحداث مؤسسات أو مشاريع التعاون المشتركة في مختلف المجالات الراجعة لها بالنظر،
- **إبرام اتفاقية:** يمكن لبلديتين أو أكثر التعاون بإبرام اتفاقية بينها قصد استغلال مرافق عمومية لها صيغة اقتصادية، ذات مصلحة مشتركة، من قبل بلدية واحدة تقوم مقام صاحب الزمة بالنسبة إلى البلديات الأخرى في إطار اتفاقية تبرم للغرض،
- **إحداث منشأة عمومية:** يمكن لبلديتين أو أكثر استغلال مرفق أو عدة مرافق عمومية لها صيغة اقتصادية وذات مصلحة مشتركة وتنظيمها بإحداث منشأة عمومية وتنظيمها حسب أحكام القانون،
- **إنشاء وكالة للتهيئة والتعمير:** يمكن لبلديتين أو أكثر بالاتفاق مع جهة أو أكثر، إنشاء وكالة للتهيئة والتعمير على مستوى الجهة أو على مستوى عدد من الجهات لضمان تناسق المخططات والعمليات والفضاءات العمرانية التي تمتد على ترابها ومتابعة إنجاز الأشغال،
- **بعث مجامع خدمات:** يمكن بمقتضى اتفاق بين بلديتين أو أكثر بعث مجامع خدمات وفقا لنظام أساسي نموذجي يضبط بأمر حكومي يصدر باقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.



#### 4. موارد مؤسسات التعاون بين البلديات:

تتكون موارد مؤسسات التعاون بين البلديات من:

- مساهمة البلديات المشاركة بأي عنوان كان،
- مداخيل أموال المؤسسة الذاتية والمنقولة لها من طرف البلديات،
- المداخيل من مختلف الإدارات العمومية والجمعيات والخواص مقابل الخدمات التي تسديها لهم،
- الاعتمادات المخصصة لها من الدولة،
- الهبات والوصايا مع مراعاة أحكام التشريع الجاري به العمل.

#### 5. تسير مؤسسات التعاون بين البلديات:

رئيس مؤسسة التعاون بين البلديات هو ممثلها القانوني ولا يحق للمتخين المحليين تسير مؤسسات التعاون بين البلديات أو العمل لديها كأجراء. ويمارس مجلس إدارة مؤسسة التعاون بين البلديات الصلاحيات الراجعة له بالنظر، طبقا للقانون المتعلق بالمنشآت العمومية وللنظام الأساسي للمؤسسة.

#### 6. أثر الانخراط في مؤسسات التعاون بين البلديات:

تعتبر محدثة قانونا مؤسسات التعاون بين البلديات بقرار مشترك بين المجالس البلدية المعنية على أن يتم ذلك في مدة متفق عليها. ويمكن قبول أعضاء جدد بمؤسسة التعاون طبقا لملاحق تعديلي لاتفاقية

تأسس مؤسسة التعاون. كما تتمتع مؤسسات التعاون بين البلديات بامتيازات جبائية ومالية خصوصية. ويمكن لبلدية بعد مداولة مجلسها أن تنسحب من مؤسسة التعاون بين البلديات. ويتم إعلام الوالي وأمين المال الجهوي المختصين تاليا بقرار الانسحاب. ويبرم اتفاق لتسوية الآثار المترتبة عن الانسحاب وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالنظام الأساسي لمؤسسة التعاون. وتعرض النزاعات المتعلقة بالانسحاب وأثاره على القضاء الإداري.